

قرار رقم ٣٧٤٨

بموجب القرار رقم ٣٧٤٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين ثاني ١٩٣١  
منح كل من الاستاذين الدكتور كامل بك اشرفية رئيس معارف  
ولاية حلب والشيخ كامل الغزي عضو المجمع العلمي ورئيس فرعه  
في حلب وسام الشرف للاستحقاق السوري من الدرجة الثانية

ملاحظة :

الرجاء مراجعة العدد التالي فيما يتعلق بالقرارات العائدة لمدة هذا العدد والتي لم تدرج فيه .

# النشرة الرسمية

## لدولة سورية

### الاشتراكات

عن سنة ٢٥٠ قرشاً سورياً للقسمين العربي والافرنسي معاً  
١٥٠ لكل من القسمين العربي والافرنسي

### الاعلانات

المخبرة بشأن نشر الاعلانات وكافة المراجعات المتعلقة بهذه النشرة مع ( مديرية المطبعة الرسمية شارع محطة الحجاز )  
( دمشق : سوريا )

فهرس

صحيفة

المصالح العقارية واملاك الدولة

قرار رقم ٣٩١٤ بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ المتضمن توقيف جباية الاعشار واجور الارض المتحققة على مستأري قرية الجوخدار العائدة للدولة في سني ١٩٢٥ الى ١٩٢٨

١٢

### الاشغال العامة

قرار رقم ٣٨٨٢ بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ المتضمن الغاء وظيفة رئيس ديوان من الصنف الثاني في مديرية البرق والبريد

١٣

قرار رقم ٣٨٩٠ بتاريخ ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ المتضمن تجديد اتفاقية الموسيو هوتن مراقب مصلحة الاشغال العامة في حلب لمدة ثلاثة سنوات

١٤

قرار رقم ٣٨٩١ بتاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ المتضمن تحويل مركززي بر يدوبرق بيلان وسويديه الى شعبي بريد وبرق مساعدتين

١٤

### المعارف

قرار رقم ٣٧٣٨ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ المتضمن تحديد موازنة الجامعة السورية لعام ١٩٣١

١٥

قرار رقم ٣٧٣٩ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ المتضمن تخصيص تعويض شهري قدره ٢٥ ليرة سورية الى مفتش المعارف في الاسكندرون

١٨

صحيفة

### المفوضية العليا

قرار رقم ١/ثش سوريا تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٢ المتضمن تحويل المحاكم المختلطة صلاحية النظر في الدعاوي المقامة على موظفي الشرطة في الدولة السورية .

٥

### المالية

قرار رقم ٣٨٩٥ مكرر تاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٣١ المتضمن تعديل رسم الادخال الخاص الموضوع على التبغ

٦

قرار رقم ٣٨٨٧ تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ المتضمن زيادة خمسمائة ليرة سورية على اعتمادات الفصل السابع المادة ٦ من موازنة ١٩٣١

٧

قرار رقم ٣٨٩٧ تاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ المتضمن توحيد القروض الممنوحة الى بلدية درعا .

٧

### الداخلية

قرار رقم ٣٩٠٣ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٣٢ المتضمن نقل مركز ناحية خربة الرزالي قرية تل الابيض

٩

قرار رقم ٣٩١٧ تاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ المتضمن تأليف لجنة لاعداد مشروع قرار جديد للجنة تاديب رجال الدرك .

٩

## القوانين

## قانون العفو

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - يمنح عفو عام عن جميع الأعمال المعدودة من المخالفات والجنح التي اقترفت في أراضي الجمهورية السورية قبل نشر هذا القانون سواء أحكم بها وجاهاً أم غياباً في جميع المحاكم السورية النظامية وسواء أكانت الأحكام اكتسبت الدرجة القطعية أم لم تكتسبها على أن يكون شمول هذا العفو بعدم متابعة الحق العام في القضايا التي هي قيد النظر أو التي لم تقم بها الدعوى بعد .

المادة ٢ - يعني عفوياً عاماً عن الأشخاص المحكوم عليهم أو الذين سيحكم عليهم وفقاً لمواد الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الجزاء مع مراعاة المادة ٧ من القانون المذكور إذا كانت جرائمهم هذه مقترفة في سبيل المحافظة على العرض أو على النفس قبل نشر هذا القانون المادة ٣ - يطرح ثلث مدة العقوبة المحكوم بها والتي سيحكم بها وجاهاً في المحاكم السورية النظامية من أجل الجنايات التي وقعت قبل تاريخ نشر هذا القانون . أما الذين حكم عليهم بالجناية غياباً فلا يستفيدون من هذه المنحة إلا إذا استسلموا للقضاء في غضون سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون .

المادة ٤ - يعني عفوياً عاماً عن الأشخاص المحكوم عليهم وجاهاً أو غياباً قبل تاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٠ الذين لا تزال التعقيبات القانونية جارية بحقهم بسبب فرارهم من السجن .

المادة ٥ - أن الأشخاص الذين استنفادوا من أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون إذا عادوا واقتروا جرماً آخر من نوع الجناية في غضون سنتين من تاريخ إخلاء سبيلهم يعتبرون مكررين وتطبق بحقهم أحكام المادة الثامنة من قانون الجزاء .

المادة ٦ - أن عقوبة الأعدام المحكوم بها والتي سيحكم بها من أجل الجنايات المقترفة قبل نشر هذا القانون تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . وكذلك فإن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها والتي سيحكم بها من أجل جنایات مقترفة قبل نشر هذا القانون تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة مدة ١٥ سنة .

المادة ٧ - يستثنى من أحكام هذا القانون :

- ١ - المكررون في الجنايات .
- ٢ - المحكوم عليهم أو الذين سيحكم عليهم بجرم الافلاس الاحتياالي
- ٣ - المحكوم عليهم أو الذين سيحكم عليهم وفقاً لأحكام المادة ١٩٧ إلى نهاية الذيل الأول من المادة ٢٠٠ والفقرة الرابعة من الذيل الثاني للمادة ٢٠٠ والمادة ٢٠١ وذيلها والمادة ٢٠٢ وذيلها من قانون الجزاء
- ٤ - المحكوم عليهم أو الذين سيحكم عليهم بجرائم شهادات الزور والكذب في البين والبيانات الكاذبة وفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ إلى نهاية المادة ٢١٢ ولأحكام الذيل الثاني من المادة ١٥٥ من قانون الجزاء
- ٥ - المحكوم عليهم بعقوبات ارهابية من استنفادوا من عفو سابق
- ٨ - لا تأثير لهذا العفو على الحقوق الشخصية العائدة للأفراد أو للدوائر العامة على أن يبقى حق النظر في دعاوي هذه الحقوق للمحاكم الجزائية الواضحة بداها على الدعوى الجزائية والمدعي الشخصي أن يقيم دعواه الشخصية أمام هذه المحاكم في مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون . وبعد انقضاء هذه المهلة يسقط حقه من اقامتها لدى المحاكم الجزائية ويبقى له الحق في اقامتها أمام المحاكم الحقوقية وفقاً للقانون .
- ٩ - ليس للأشخاص الذين تشملهم أحكام هذا القانون أن يستفيدوا من الأحوال من هذه المنحة لقبولهم أولاً عادتهم إلى الوظيفة بصفتهم موظفين أو مأمورين عامين أو لإعادة تسجيلهم في نقابة المحامين
- المادة ١٠ - لا يتناول هذا العفو بوجه ما :

١ - الغرامات التقديرية والرسوم والنفقات القضائية التي دفعت للخزينة بل تبقى حقاً لها بصورة نهائية

٢ - الأشياء الجرمية المصادرة كالأسلحة والذخائر والأشياء المقلدة أو المنقولة بالتهريب التي لا يمكن اعادتها . وتبقى الأشياء التي صودرت محفوظة حتى ولو لم يكن حكم بها

المادة ١١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره

صدر في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٣٢

رئيس الجمهورية السورية محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء حقي العظم

المجموع ١٨٠

مرسوم رقم ٣٧٤

بشأن تشكيلات معهد الحقوق بدمشق

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ١٩٣٠

قرار رقم ٤٠٤٧

بتعديل نظام البكالوريا السورية

ان وزير المعارف

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٥ كانون الاول ١٩٢٦ القاضي

بتأسيس دولة سوريا

وعلى القرار ١٩٣١ سوريا رقم ٢ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٣١

في الفقرة الثالثة من مادته الثانية وعلى قانون البكالوريا السورية للتعليم

الثانوي بتاريخ ١ تشرين الاول ١٩٢٨

بقرر

١ - تشمل المسابقات الخطية في الرياضيات والعلوم التي تقترح

في البكالوريا السورية للتعليم الثانوي ( القسم الاول شعبة العلوم والقسم

الثاني شعبة الرياضيات ) على :

أ = حل مسألة اجبارية

ب = جواب عن سؤال من بين ثلاثة اسئلة يتخيه الطالب من

برنامج الدروس الذي اثناء السنة

٢ - لا يحصل الطالب على القسم الاول او القسم الثاني من

البكالوريا السورية للتعليم الثانوي ما لم ينل في الامتحانات الشفهية

على الاقل نصف مجموع العلامات بعد تطبيق الامثال

ان علامة الصفر في احدى المسابقات الشفهية تسقط الطالب

اذا اقيمت بعد مذاكرة لجنة الامتحانات بشأنها

ة

بي

ية

ا

ية

لها

ون

وعلى القرار رقم ١٦٦ لـ ٤ تاريخ ٤ مارت ١٩٣١ المعدل القرار

رقم ٢٦٧٩

يقرر

١ - ان المدرسة الخاصة هي كل مؤسسة تهذيبية منشأة او

مدارة من قبل افراد او جمعيات

الباب الاول شروط افتتاح المدارس الخاصة

٢ - وفقاً للمادة الاولى من قرار المفوض السامي للجمهورية

الفرنسية ذي الرقم ١٦٦ والتاريخ ٤ آذار ١٩٣١ واعتباراً من تاريخ

نشر هذا القرار يعود الى رئيس الدولة حق البت في افتتاح المدارس

الخاصة المحلية واغلاقها .

الا ان المدارس الاجنبية الخاصة يثابر على معاملتها وفقاً لقرار

المفوض السامي رقم ٢٦٧٩ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٤

٣ - يمكن منح رخص بفتح مدارس خاصة محلية ضمن الشروط

المنصوص عليها في هذا القرار .

٤ - على كل من يرغب في فتح مدرسة فرداً كان او جمعية

مرخصة ان يقدم لوالي حلب او للمتصرف صاحب العلاقة طلباً يذكر

فيه المدرسة المراد فتحها . ويتضمن هذا الطلب بيان اذا كانت المدرسة

ابتدائية ام ثانوية ولذا كور ام للانات ام مختلطة على انه لا يمكن هذه

# بنك سوريا ولبنان الكبير

ميزانية فرع الاصدار لغاية ١٩ آذار سنة ١٩٣٢

ليرات لبنانية سورية

قيمة الاوراق المتداولة ١٠٧٢٥٠٠٠

لغاية ١٩ آذار ١٩٣٢

عملة ذهبية او سبائك المودوعة في بيروت

سندات حكومة (رانت فرنساوي) ١٧٠٤٢٠٥٥ فرنك

قيمة المودوع الاجباري في الخزينة الافرنسية ٧١٥٠٠٠٠٠ فرنك

قيمة المودوع الاختياري في الخزينة الافرنسية ٤٢٦٢٤٥١ فرنك

سندات على الحكومة الافرنسية او مضمونة منها المودوعة

في بنك فرنسا ١١٤٢٩٥٤٩٤ فرنك

١٠٧٢٥٠٠٠

١٠٧٢٥٠٠٠

صار تصديتها من مراقب فرع الاصدار في باريس ومن لجنة مراقبي فرع الاصدار في بيروت

الامضاء: كورتاديللا

رئيس لجنة مراقبي فرع الاصدار في بيروت